. @ 394 @

وقد روى أبو داود وغيره في الموطأ أن رجلا أصيب يوم خيبر فذكروه لرسول ا صلى ا عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فقال صلى ا عليه وسلم والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا .

وفي رواية فقال إن صاحبكم قد غل في سبيل ا ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين $ المسألة الخامسة قوله تعالى (!. $ (!

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال قام فينا رسول ا صلى ا عليه وسلم خطيبا فذكر الغلول وعظمه وقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وعلى رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول ا أغثني فأقول لا أملك لك من ا شيئا قد بلغت الحديث $ المسألة السادسة $.

إذا غل الرجل في المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدبناه خلافا للأوزاعي وأحمد وإسحاق من الفقهاء وللحسين من التابعين حيث قالوا يحرق رحله إلا الحيوان والسلاح قال الأوزاعي إلا السرج والإكاف لحديث أبي داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبي زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر ورواه